

جمعية عرق الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٨٩




التاريخ:
رقم الخطاب:
المرفقات:

لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي



حساب الرزق: ٠٥٣١١٩٣٥١٠ - ٠٥٠٤١٧٤٤٤٩
حساب التبرعات: ٠٥٣٨٠٠٠٣٨٩٦٠٨٠١٠٠٠٠٤٨٢
حساب المؤسفة: بلوك الموزع: ٠٠١٦٩٥٠٧١٣٨٠٠١
النسم: ٠٥٣٨٠٠٣٨٩٦٠٨٠١٠٠٠٠٢٥٦
SA508000389608010000482
SA838000389608010000256
001695007138001
SA6200100001695007138001



٠٥ ٣١ ١٩ ٣٥ ١٠ - ٠٥ ٠٤ ١٧ ٤٤ ٤٩
P.O. Box: 78140 Riyadh: 11922
info@irqa.org.sa

٠١١ ٢٤ ٦٦ ٠٧٣ - ٠١١ ٤٥ ٥٥ ٦٠١
www.irqa.org.sa
www.youtube.com/c/IraqahOrg
الرياض، حفرة، طريق الأمير ملحم بن عبدالعزيز بجوار جامع الأمير منهل بن عبدالعزيز القديم

جمعية عرق الخيرية

مجلة بوزارة التوارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٨٩



التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:

جدول المحتويات

| | |
|----|--|
| 3 | آلية تعين المدير التنفيذي وشروطه الوظيفية |
| 3 | أولاً/ مهام المدير التنفيذي: |
| 4 | ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل إجاز المهام المنطقة به الصالحيات الآتية: |
| 5 | ثالثاً/ علاقات العمل: |
| 5 | رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي: |
| 6 | خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي: |
| 7 | تحديد التعويضات المالية للمدير |
| 7 | أولاً/ الأجر: |
| 7 | ثانياً/ الرواتب |
| 7 | ثالثاً/ العلاوة: |
| 8 | رابعاً/ البدلات |
| 8 | خامساً/ بدل الالكترون: |
| 8 | سادساً/ المكافآت: |
| 8 | سابعاً/ التدريب والتأهيل: |
| 9 | ثامناً/ ساعات العمل: |
| 11 | تسعاً/ الإجازات: |
| 13 | عائعاً/ قواعد التأمين: |
| 15 | الحادي عشر/ مخاطر واصفات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية: |
| 15 | الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل: |
| 16 | الثالث عشر/ مكالمة نهاية الخدمة: |
| | اعتمد مجلس الإدارة |



محاسب الركيبي: ٢٤٣٥٠٠٣٨٩٦٥٨٠١٠٠٠٤٦٢
محاسب التبرعات: ٣٨٩٦٥٨٠١٠٠٠٢٥٦
جهاز الوقف، بنك الجزيرة
٠٠١٦٩٥٠٧١٣٨٠٠١
٥٤٥٢٦٠١٠٠٠١٦٩٥٠٧١٣٨٠٠١



٠٥٣١١٩٣٥١٠ - ٠٥٠٤١٧٤٤٤٩
P.O. Box ٧٦١٤٠ Riyadh: ١١٩٢٢
info@iraqa.org.sa

٠١١٢٤٨٦٠٧٣ - ٠١١٤٥٥٥٨٠١
www.iraqa.org.sa
iraqa.org

الرياض - عرقه - طريق العبر منفصل بين عبد العزيز بدار جامع أخير منفصل بين عبد العزيز بدار



آلية تعيين المدير التنفيذي وشروطه الوظيفية

أولاً/ مهام المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزامية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعديلاها.
- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزامية.
- القراص قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأيات تعفيها.
- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- رسم سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الالزامة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- تقديم الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق التماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتابعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات الجمعية.
- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.



جمعية عرق الخيرية

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٨٩



التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:


12. مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأ لاعتمادها.
13. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
14. إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
15. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
16. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
17. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
18. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطورة به الصالحيات الآتية:

1. انتداب مذوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على الأقل الأداء عن عشرة أيام.
2. متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائبات وقبول الاستقالات لاعتماد.
3. اعتماد تقارير الأداء.
4. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
5. اعتماد إجازات مذوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
6. تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.
7. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.



حساب فز: 5A50B0000389806010000462
حساب التبرعات: 5A8380000389808010000256
حساب المالك: 001695007138001
الاسم الافتراضي: SA5260100001855007138001



05 31 19 3510 - 05 04 17 44 48 P.O. Box:76140 Riyadh:11922 011 24 86 073 - 011 45 55 601
www.irqah.org.sa info@irqah.org.sa Iqrqahorg
الرياح، عرقه، طريق القبر مدخل بن عبدالعزيز بجوار دامع الأمبر مدخل بن عبد العزيز للخدمات

جمعية عرق الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٨٩



التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:

ثالثاً/ علاقات العمل:

1. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
2. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
3. تمكن المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
4. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
5. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
6. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال ومتناكلات الجمعية وحفرها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
7. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
8. يتغيب على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
9. على المدير لا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
3. لا يقل عمره عن (25) عام.
4. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري.
5. لا تقل شهادته عن بكالوريوس.
6. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.



حساب الرزق
حساب التبرعات:
SA8380000388608010000266
001696007138001
SA526010001695007138001



05 31 19 3510 - 05 04 17 44 49
P.O. Box: 78140 Riyadh 11922
info@irqah.org.sa



011 24 86 073 - 011 45 55 601
wwwirqah.org.sa
irqah.org

العنوان: عربة - طريق الأمير منصور بن عبد العزيز - دور 14 - الأمير ماجد بن عبد العزيز الفهدية

جمعية عرق الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: ١٨٩

التاريخ:
رقم الخطاب:
المرفقات:



خامساً آلية توظيف المدير التنفيذي:

1. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة باهل الاختصاص.
2. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع ايضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
3. تحديد فترة الإعلان زمناً.
4. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد فقط.
5. يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
6. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقترنة من قبل اللجنة المشكلة.
7. فرز النتائج وأعلانها.
8. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
9. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
10. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين.
11. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تتحسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار ونبداً مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تتحسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.



حساب الزكي: 5A50B000389608010000462
حساب التبرعات: 5A5380000389608010000256
حساب الرؤوف: 001695007158001
رقم آذن: 5A52601000169507138001

05 31 19 3510 - 05 04 17 44 49
P.O. Box: 76140 Riyadh: 11922
info@irqah.org.sa
011 24 66 073 - 011 45 55 801
wwwirqah.org.sa
irqah.org
الرياض - عرقه - طريق فهد بن عبد العزيز بجوار جامع القمر مدخل بن عبد العزير التجدد

٧- جمعية عرق الخيرية

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٨٩

التاريخ:
رقم الخطاب:
المرفقات:



تحديد التعويضات المالية للمدير:

أولاً/ الأجر:

- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير ألات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده و كان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
- لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
- يراعى عند اقطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.

ثانياً/ الرواتب:

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

ثالثاً/ العلاوة:

- يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة (10%) من الراتب الأساسي ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.



حساب الرزق
حساب التبرعات:
حساب الوقف بنك الجزيرة:
رقم الأرقم:
SA5080000389608010000452
SA8380000389608010000256
001885007138001
SA526010000188600138001



05 31 19 3510 - 05 04 17 44 49
P.O. Box: 76140 Riyadh: 11922
Info@irqah.org.sa

011 24 66 073 - 011 45 55 601
wwwirqah.org.sa
Irqah.org

أرياص، عرقه، طريق الأمير سلطان بن عبد العزيز بناءً على تعيينه من عبد العزيز القديم

جمعية عرق الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٨٩

التاريخ:
رقم الخطاب:
المرفقات:



رابعاً/ البدلات:

1. يصرف للمدير بدل نقل شهري
2. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة 25% للمتزوج ونسبة 10% للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.

خامساً/ بدل الانتداب:

1. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
2. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
3. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150 كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
4. يُمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
5. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها.
6. يجب على المدير عند انتدابه تعيينة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

سادساً/ المكافآت:

- يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبيه ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

سابعاً/ التدريب والتأهيل:

1. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي:





التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:

- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.

- تهيئة المدير لأن ي Adoption أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.

- منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص.

- تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.

- توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.

2. يتلزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقه الجمعية على تدريمه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.

3. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.

4. يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.

5. تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصارييف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.

6. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

ثامناً/ ساعات العمل:

1. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (40) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى 6 ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للmuslims.



جمعية عرق الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٨٩



التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:

2. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجامعة.

3. يتبع على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.

4. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.

5. ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجرًا إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملوها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة: (الراتب الشهري * 1,50) تقسيم 240.

- في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجرًا إضافياً يعادل (5%) من الراتب العادي للساعات التي عملوها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * 1,50) تقسيم 240.

- في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجرًا إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملوها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم 2) تقسيم 240.

6. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
أ - أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفيه، ونقل الحسابات والاستعداد للبيع بثمن مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة أيام في السنة.

ب - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافى خسارة محققة لمواد قليلة للتلف.

ج - إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
د - الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.



حساب إلكتروني
SA5080000389608010000462
حساب قبرعمادة
SA8380000389608010000256
مكتب الوفود - فرع الرياض
001695007138001
رقم الفاكس: SA5250100001695007138001

حساب إلكتروني
SA5080000389608010000462
حساب قبرعمادة
SA8380000389608010000256
مكتب الوفود - فرع الرياض
001695007138001
رقم الفاكس: SA5250100001695007138001

05 31 19 3510 - 05 04 17 44 49
P.O. Box: 76140 Riyadh: 11922
info@iraah.org.sa

011 24 86 073 - 011 45 55 601
www.iraah.org.sa
Iraqah.org

الرياض - عرقه - طريق النمير ميدان عبد العزيز بفهم دفع الأمور بفضل الله عبد العزيز الشدي



التاريخ:
رقم الخطاب:
المفقات:

هولا يجوز في جميع الحالات المقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو سنتن ساعة في الأسبوع.

ثانية الاحزاب.

1. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثة أيام و تكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئه رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تتحسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
 2. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز التزول عنها أو أن يتغاضى بدلًا نديًا عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
 3. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية.
 4. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على لا يتعذر التأجيل نهاية السنة لسنة استحقاق الإجازة.
 5. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بتناسب ما قضاه منها في العمل.
ويتحسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتغاضاه المدير عند ترك العمل.
 6. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.



05 31 19 3510 - 05 04 17 44 49
P.O. Box:76140 Riyadh:11922
info@rqah.org.sa



11:24 66 073 - 011 45 55 601
www.irqah.org.sa
 irqah.org

جمعية عرق الخيرية

مجلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٨٩



التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:

7. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المزيدة للحالات المشار إليها.

8. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.

9. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتلبية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المزيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه لامتحان وعلى المدير

التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبختم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤدِ الامتحان مع عدم الإخلال بالمسئلة التالية.

10. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أربع الأجر عن السنتين يوماً التالية دون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

11. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميراً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على الا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

12. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على الا بحل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.



جمعية عرق الخيرية

مسجلة بوزارة التوارث البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٨٩



التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:

13. لا يجوز للمدير أثناء تمعنه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.

14. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي:

- الثلاثون يوماً الأولى: بأجر كامل.

- الستون يوماً التالية: ثلاثة أرباع الأجر.

- وبعد ذلك تتظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استفاذة كامل رصيده من الإجازات العادلة.

- يعتمد الرئيس أو نائبه الإجارة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحدها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

عاشرًا / قواعد التأديب:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:

1. التذكرة: وهو تذكرة شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.

2. الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.

3. الغرامة: وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة.

4. الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن ينفذه عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.

5. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.

6. تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.



حساب الزكاة: SA5080000389606010000462
حساب التبرعات: SA8360000389606010000256
حساب الهبات: 001695007138001
أقسام الأقساط: SA5260100001695007138001



05 31 19 3510 - 05 04 17 44 49
P.O. Box: 76140 Riyadh: 11922
info@irqah.org.sa

011 24 86 073 - 011 45 55 801
[www.irqah.org.sa](http://wwwirqah.org.sa)
Irqah.org

الرياض - مكة - طرق الأمان ممثلة في عبد العزيز دجاجي أمير مشعل بن عبد العزيز القديم



التاريخ

رقم الخطاب:

المرفقات:



كتاب ٤٥٢: سلسلة
كتاب التبرعات: SA8380000389508010000C256
كتاب المؤمنة في بحث الجنون: 031695007138001
كتاب نفي المرض: SA5260100001695007138001



٠٥٣١٩٣٥١٠ - ٠٥٠٤١٧٤٤٤٩
P.O. Box: ٧٦١٤٠ Riyadh: ١١٩٢٢
Info@Iraqah.org.sa
مكتب دعاء العزيز مشتمل بن عبد الله العذري



الرياض - عرب 48 - طريق العبر متحف بن
www.irqah.org.sa
irqah.org



التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:

16. إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
17. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
18. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.
19. تحدد المخالفات التي تسند إلى المدير لبيان المخالفات وفقاً للجدول المرفق.

الحادي عشر / مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:

1. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.
2. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنبهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

الثاني عشر / انتهاء عقد العمل:

1. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
2. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.
3. إذا أُنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنتهاء الحق في تعويض تقدر هيئة تسوية الخلافات العمالية، براعي فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنتهاء.
4. يجوز للمدير التنفيذي إذا يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافقـات أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية.





التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:

5. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية، ما لم تكن شخصيته قد رُوّغت في إبرام العقد ولكنها ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.
6. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
7. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل.
8. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض، قبل استئلانه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
9. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
10. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في محضر رسمي يوقع عليه الثناء من زملائه في العمل.
11. يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

الثالث عشر / مكافأة نهاية الخدمة:

1. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، وينخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.



جمعية عرق الخيرية

مجلة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٨٩



التاريخ:

رقم الخطاب:

المرفقات:

2. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدة عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق تلبيتها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

3. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته.

4. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع – على الأكثر – من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.

المراجع:

تم الاعتماد في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم () وتاريخ / / .



حساب الزكاة: SA5080000389608010000462
حساب التبرعات: SA5380000389608010000256
حساب الهاتف: ٧٦١٤٠٢٩٣٥١٠ - ٠٥٠٤١٧٤٤٤٩
حساب البريد الإلكتروني: SA5260100001895007138001



٠٥٣١١٩٣٥١٠ - ٠٥٠٤١٧٤٤٤٩
P.O. Box: ٧٦١٤٠ رياض: ١١٩٢٢
Info@irqah.org.sa
011 24 66 073 - 011 45 55 601
www.irqah.org.sa
Irqah.org

الرياض - عزبة - طريق الأمير ملهم بن عبد العزiz - بجوار حادم الأمير - مقابل بن عبد العزيز القديم